جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠١م

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبدالصمد عبدالعزيز، عبدالرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز فرحات.

(٢٥٠)

الطعن رقم ٤٢٧١ لسنة ٧٠ القضائية

(١-٣) دعوى «الدفاع الجوهرى». حكم «عيوب التدليل : القصور، الخطأ فى تطبيق القانون : ما يعد كذلك» «حجية الحكم» «بطلان الحكم». قوة الأمر المقضى. بطلان «بطلان الأحكام». «أحوال شخصية «الولاية على المال».

(١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم. قصور فى أسبابه الواقعية. مقتضاه بطلانه.

(٢) حجية الأحكام. مناطها. فصل الأحكام فى حق من الحقوق كلياً أو جزئياً فصلاً جازماً غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر.

(٣) القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى شأن عدم صرف قيمة شيك للطاعن وإيداعه بنك معين لحساب أولاده القصر. قرار تحفظى تدور المنازعة فيه حول نقل الإيداع من بنك إلى آخر. اعتباره قراراً ولائياً لايحوز حجية الأمر المقضى وليس قضاءً فاصلاً فى أصل الحق. تمسك الطاعن بعدم أحقيتهم فى ثمن المبيع المودع به الشيك لدى البنك المطعون ضده. دفاع جوهرى. عدم بحث الحكم المطعون فيه له معتداً بحجية ذلك القرار ومعولا عليه فى قضائه. خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذ كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

٢ – أن مناط الحجية التى تثبت للأحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق كلياً أو جزئياً فصلاً جازماً غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر.

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى (الصادر بإجابة الطاعن إلى طلب إلزام البنك المطعون ضده الخامس بأن يصرف إليه قيمة الشيك محل النزاع) وبرفض الدعوى (دعوى الطاعن بهذا الطلب) على سند من حجية القرار الصادر من نيابة ..... الحسبية بعدم صرف قيمة الشيك للطاعن وإيداعه بنك مصر فرع .... (لحساب أولاده القصر) رغم أن القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى هذا الشأن قرارات تحفظية تدور المنازعة فيها حول نقل الإيداع من بنك إلى آخر ولا يعد قضاءً فاصلاً فى أصل الحق وهو بهذه المثابة يعد قراراً ولائياً لايحوز حجية الأمر المقضى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه رغم ذلك بحجية هذا القرار وعول عليه فى قضائه وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن بعدم أحقية أولاده القصر فى ثمن العقار المبيع (الثمن المودع به الشيك لدى البنك المطعون ضده الخامس) إيراداً ورداً رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٣١ لسنة ٩٤ – ابتداءً – أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الخامس بصفته بصرف قيمة الشيك رقم ٥١٩٣٩ بمبلغ ١٢٣٦٤٥ جنيه لحسابه وقال شارحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٠ تصرف بالبيع فى مسطح الأرض الفضاء المملوكة له وأن الثمن المستحق له أودع بشيك لدى البنك المطعون ضده الخامس لحسابه وإذ امتنع الأخير عن صرف قيمة الشيك دون مبرر فقد أقام الدعوى. تدخلت

المطعون ضدها الأولى بصفتها فى الدعوى بطلب رفضها وإلزام البنك المطعون ضده الخامس إيداع قيمة الشيك لحساب القصر المشمولين بوصايتها ببنك مصر فرع شبين الكوم. قضت المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٥٥٩ لسنة ٩٦ مدنى كلى الجيزة. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الأولى شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإلزام البنك المطعون ضده الخامس بصرف قيمة الشيك للطاعن. استأنفت المطعون ضدها الأولى بصفتها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠٩٩ لسنة ١١٦ق القاهرة كما استأنفه البنك المطعون ضده الخامس بالاستئناف رقم ٢٦٩٧ لسنة ١١٧ق القاهرة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفى الاستئناف الثانى برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانهما يقول إنه تمسك فى دفاعه بأن عقد شراء أولاده القصر عقد بيع عرفى لاينقل الملكية ولم يسدد فيه ثمن للقضاء برد وبطلان إشعارات السداد إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى على سند من حجية القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بعدم صرف قيمة الشيك إليه وإيداع قيمته لحساب القصر ببنك مصر فرع تلا مع أن هذا القرار قراراً تحفظياً صادر فى منازعة تدور حول مكان الايداع ونقله من بنك إلى آخر ولم يفصل فى موضوع الأحقية فى ثمن المبيع فلا تكون له حجية أمام القضاء المدنى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه رغم ذلك بحجيته وحجب نفسه عن بحث دفاعه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه وأن مناط الحجية التى تثبت للأحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق كلياً أو جزئياً فصلاً جازماً غيرمعلق على احتمال ثبوت أمر آخر. لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى على سند من حجية القرار الصادر من نيابة تلا الحسبية بعدم صرف قيمة الشيك للطاعن وإيداعه بنك مصر فرع تلا رغم أن القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى هذا الشأن قرارات تحفظية تدور المنازعة فيها حول نقل الإيداع من بنك إلى آخر ولايعد قضاءً فاصلاً فى أصل الحق وهو بهذه المثابة يعد قراراً ولائياً لايحوز حجية الأمر المقضى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه رغم ذلك بحجية هذا القرار وعول عليه فى قضائه وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن بعدم أحقية أولاده القصر فى ثمن العقار المبيع إيراداً ورداً رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.